

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الإثنين 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 من شهر مايو من العام 2016
في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 138 لسنة 10 ق 2015

الموجز :

سلطة محكمة الموضوع - الأسباب التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عقبة،
والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن
الطاعنة أقامت الدعوى رقم 178 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية على المطعون
ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن والتضامن بأن يؤديا له مبلغ 186.000 درهم

والفوائد على سندٍ أنه بتاريخ 2012/7/4 بدائرة رُس الخيمة بالجزيرة الحمراء بالمنطقة الحرة شب حريقٍ بإحدى المستودعات الكحولية والمسجل باسم الرخصة التجارية للمطعون ضدها الأولى وتنج عن هذا ضرر للهيئة المنطقة الحرة - المالكة. وكانت الهيئة سبق لها التأمين لدى الطاعنة، فقامت الطاعنة بصرف قيمة مبلغ التأمين وقدره 1860000 درهم وتحصلت على مخالفته وحواله حق ولما كانت المطعون ضدها الأولى هي المتسبب في نشوب الحريق والمطعون ضدهما الثانية هي الشركة المؤمنة من قبل المطعون ضدها الأولى مما يحق للشركة الطاعنة الرجوع عليهما بما قد سددته للهيئة المالكة ، ومن ثم كانت الدعوى بتاريخ 2015/2/26 حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 155 لسنة 2015 مدني أمام محكمة استئناف رُس الخيمة، والتي قضت بتاريخ 2015/6/14 بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رُت أنه جدير بالنظر.

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسييب، وفي بيانه ذلك تقول أن الحريق والضرر كان نابعاً من المستودعات التابعة للشركة المطعون ضدها الأولى وهي التي تباشر العمل بها ولها حق الإشراف وهي التي أهملت في أدوات السلامة والصيانة إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً لعدم وجود خطأ في جانب الشركة المطعون ضدها الأولى بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر أن لقاضي الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى طالما له سند ولا خروج فيه على الثابت في الأوراق وبجسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن سبب الحريق هو ماس كهربائي بأجهزة التكييف بسطح المخزن ولم يثبت أن المطعون ضدها الأول هي التي قامت بترتيب هذه الأجهزة أو أنه أخل بقواعد السلامة المهنية ومن ثم فقد أنتفى الخطأ الموجب للمسئولية وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بأسباب الطعن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ومن ثم يكون على غير أساس ويتعين رفض الطعن . ولما تقدم.

لذلك

حكمت المحكمة برفض الطعن ولزمت الشركة الطاعنة الرسوم والمصروفات مع مصادرة مبلغ التأمين.



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

